



٥٤٠٤٠٥٤

قرار وزاري رقم (١٣٢) لعام 2012

بشأن حظر استيراد أجهزة ومعدات الإشعاع والمواد المشعة

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء المؤقر بجلسة 73/13 بتاريخ 1973/4/1 بشأن الاحتياطات اللازمة للوقاية من الاشعاع .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى

يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية ، استيراد أية أجهزة أو معدات الاشعاع أو المواد المشعة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الصحة العامة .



004054

مادة ثانية

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة ثالثة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية